سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٦)

التعليق على رسالة
رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



(ح) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين/

محمد بن صالح العثيمين الرياض، ١٤٣٠هـ

٤٨ص ١٤×٢١سم

ردمك ٣- ٢- ٨٠٣٦- ٩٩٦٠- ٩٧٨

١- الإسلام. نظام الحكم ٢- الإسلام والعلم ٣- العلماء المسلمون

أ. العنوان

ديوي ٢٥٧ ١٤٣٠/٣٧٩٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٧٩٢

ردمك ٣- ٢- ٨٠٣٦- ٩٩٦٠- ٩٧٨

الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ

المملكة العربية السعودية

القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩ هاتف : ٠٦/٣٦٤٢١٠٧

فاكس : ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

(E.mail: info٢@ binothaimeen.com) (www.binothaimeen.com)

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية ـ المقر الرئيسي: الرياض ـ الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن من الدروس العلمية الزاخرة بالفوائد والمواعظ والتوجيهات التربوية والتي كان يعقدها صاحب الفضيلة العلامة شيخنا **محمد بن صالح العثيمين** ـ رحمه الله تعالى ـ في جامعه بمدينة عنيزة، هذا التعليق القيم المختصر الذي قرره في حلقته العلمية عام (١٤١٧ هـ) على رسالة «**رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**» للعلامة الفقيه المجتهد **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني**[1]، المتوفى عام (١٢٥٠ هـ)، تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

---

(١) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد (١١٧٣هـ) بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن). وولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكمًا بها، له مصنفات كثيرة مشهورة. انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٦ / ٢٩٨)، والبدر الطالع (٢/ ٢١٤ – ٢٢٥)، ونيل الوطر (١ : ٣)، ثم (٢: ٢٩٧).

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة شيخنا **محمد بن صالح العثيمين** ـ رحمه الله تعالى ـ لإخراج تراثه العلمي عهدت «**مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية**» إلى الشيخ **يزيد بن محمد الماضي** ـ أثابه الله ـ بالعمل لإعداد هذا التعليق للطباعة والنشر، فجزاه الله خيرًا.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وأن يكتب لشيخنا جزيل المثوبة والأجر، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٢٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين.

اعلم أن كثيرًا من القاصرين يعتقد أن من طلب ما يقوم بما يغنيه ومن يعول، ودخل في الأسباب التي يتحصل منها ذلك، خارج عن طريقة الصالحين، مخالف لهدي المرسلين، مُباينٌ لمسلك الزاهدين.

وهذا وهمٌ عظيم، وجهلٌ كبير؛ فإنه قد طلب ذلك سيد الأنبياء ﷺ، وسأل ربه الغنى كما في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقول: «**اللهم إني أسألك: الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى**»(١)، والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، وامتن الله سبحانه عليه بالغنى، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨]، وثبت في الصحيحين وغيرهما أنه دعا لخادمه أنس بالغنى(٢). وثبت في الصحيحين أنه قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع**»(٣)، وقال: «**حُبِبَّ إليَّ الطيبُ**

---

(١) **رواه مسلم**: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٢٧٢١).

(٢) **رواه البخاري**: كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، رقم (٦٣٧٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٢٤٨٠).

(٣) **رواه أبو داود**: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٧)، **والنسائي**: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع، رقم (٥٤٦٨)، **وابن ماجه**: كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، رقم (٣٣٥٤).

والنساءُ، وجعلتْ قرةُ عيني الصلاة»(١)، وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: **«ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِفٍ ولا سائل فَخُذْه، وما لا فلا تتبعه نفسك»**(٢).

وثبت في أحاديث صحيحة النهي عن المسألة إلا للسلطان، ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه وتعالى عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤][١].

وما حكاه الله سبحانه أن يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]. وقال أيوب عليه السلام لما رأى جرادًا من ذهب تسقط عنده، فجعل يلتقطها، فقال الله عزَّ وجلَّ:

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

[١] هذا توسُّلٌ من موسى عليه الصلاة والسلام بحاله، فإن قوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، يشكو حاله إلى الله، والشكاية تتضمن السؤال، ولهذا من أنواع التوسل: أن يتوسل الإنسان إلى الله بذكر حاجته، فيقول: «اللهم إني فقير، اللهم إني مريض، اللهم إني كذا»، يذكر حاله التي تحتاج إلى شفاءٍ.

---

(١) رواه أحمد (١٢٦٤٤)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

«ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ فقال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»(١)، كما في الحديث الثابت في الصحيح. وقال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله عنه: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة:١١٤]، ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠١-٢٠٢]، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف:١٣]، إلى قوله: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة:١١٤][١]. والحاصل أن طلب الرزق كان من غالب العُبَّاد والأنبياء والعلماء والزاهدين.

بل لو قال قائل: إنهم كلهم طالبون رزق الله عزَّ وجلَّ لم يكن بعيدًا؛ فإنهم سائلون من الله عزَّ وجلَّ نزول الأمطار، وصلاح الثمار،

---

[١] ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾، وليس فيها: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، لكن هذا قاله الحواريون كما في سورة المائدة، قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، والظاهر أن هذه سبقة قلم من المؤلف رحمه الله؛ لأنه سبق ذكرها ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، رقم (٢٧٩).

والبركة في الأرزاق. وهذا هو من طلب الرزق. وهو كائن من جميع بني آدم، والمتورع منهم يقيد سؤاله بأن يكون ذلك من وجه حلال، والدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق، وكذلك جميع الأسباب المحصلة له على اختلاف أنواعها وتباين طرقها، ومن أنكر هذا فقد أنكر ما هو معلوم لكل فرد من أفراد بني آدم. انظر ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في أيام النبوة، كان كل واحد منهم متعلقًا بسبب من أسباب الرزق كائنًا ما كان، ومن عجز عن ذلك قبل ما يصل إلى أهل الصفة[١]. فإنَّ وقوفهم فيها هو من طلب الرزق.

وهكذا بعد أيام النبوة، فإن الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيبًا من بيت المال، يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم ولمن يعولون على وجه العدل وعلى طريقة الزهد، وهم أزهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها. وكذلك من كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة التي يقول فيها الصادق المصدوق: «**الخلافة بعدي ثلاثون عامًا، ثم تكون ملكًا عضوضًا**»(١)، فإن هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السبط ـ

[١] أهل الصُفَّة هم الذين يهاجرون من مكة إلى المدينة وليس معهم مال، وليس لهم أهل في المدينة، فكانوا يأوون إلى صُفَّة في مسجد النبي ﷺ، يزيدون أحيانًا، وينقصون أحيانًا. وليسوا قومًا معينين بأشخاصهم أو محدودين بأعدادهم، بل تارة يزيدون، وتارة ينقصون، وتارة يتبدلون.

(١) رواه أحمد (٢١٤١٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٦)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم (٢٢٢٦).

رضي الله عنه ـ ثم كانت من بعده ملكًا عضوضًا. وفيها ـ أعني المدة التي بعد انقضاء مدة الخلافة ـ القيام بحفظ بيضة الإسلام، وجهاد الكفار، وفتح ما لم يكن قد فتح من الأقطار، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقصدون مَنْ بيدِه أمرُ المسلمين، ويطلبون منه ما لهم فيه حقٌّ من بيوت الأموال التي بيده، وذلك هو من طلب الرزق، ويقبلون منه ما يعطيهم من غير كشف عن حقيقة الحال، وهكذا مَنْ بعدهم من التابعين.

وكان هذا حال خير القرون، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وكان من أهل هذين القرنين من يلي للقائمين بالأمر الأعمال من قضاءٍ، وإمارةٍ على بعض البلاد، وإمارةٍ على جيش، ولا ينكر هذا منكرٌ ولا مخالف فيه، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق.

وإن كان العمل قربة؛ كالقاضي وأمير جيش الجهاد، فإنه لا ينافي ما هو فيه من القربة أخذ ما يحتاج إليه من بيت مال المسلمين، وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن مع كل ملك من الملوك؛ فجماعة يلون لهم القضاء، وجماعة يلون لهم الإفتاء، وجماعة يلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يُدرِّسون في المدارس الموضوعة لذلك، وغالب جِراياتِهم من بيت المال.

فإن قلت: قد يكون من الملوك من هو ظالم جائرٌ! قلت: نعم، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم،

بل ليقضي بين الناس بحكم الله، أو يفتي بحكم الله، أو يقبض من الرعايا ما أوجبه الله، أو يجاهد من يحق جهاده، ويعادي من تحق عداوته. فإن كان الأمر هكذا فلو كان الملِكُ قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحدهم مدخل في تخفيف الظلم، ولو أقل قليل أو أحقر حقير، كان مع ما هو فيه من المنصب مأجورًا أبلغ الأجر؛ لأنه قد صار مع منصبه في حكم من يطلب الحق ويكره الباطل، ويسعى بما تبلغ إليه طاقته في دفعه، ولم يعنه على ظلمه، ولا سعى في تقرير ما هو عليه أو تحسينه أو إيراد الشبه في تجويزه، فإن أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور؛ فهو في عداد الظلمة، وفريق الجورة، ومن جملة الخونة.

وليس كلامنا فيمن كان هكذا، إنما كلامنا فيمن قام بما وُكِل إليه من الأمر الديني، غير مشتغل بما هُمْ فيه، إلا ما كان من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تخفيف ظلم، أو تخويفٍ من عاقبته، أو وعظ فاعله بما قد يندفع فيه بعض شره. وكيف يُظن بحامل علم أو بذي دين أن يداخل الظلمة فيما هو ظلم، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم فقال: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل:١١٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦]، وقال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٤٩]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾ [يونس:٤٤]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء:٤٠]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [غافر:٣١]، وقال: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[الزخرف: ٧٦]، وغير ذلك من الآيات القرآنية.

وقال في الحديث القدسي: «**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**»[١]، وقال رسول الله ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يمهل الظالم، فإن أخذه لم يفلته**»[٢]، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[٣]، وأخرج نحوه مسلم [٢٥٧٨]، وغيره من حديث جابر. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه**»[٤]، وفي لفظ: «**ولا يخذله**». والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وذم فاعله وما يستحقه من العقوبة كثيرة جدًّا، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، ولم يخالف في ذلك مخالف، وأجمع العقلاء على أنه من أعظم ما تستقبحه العقول.

ثم بيَّن رسول الله ﷺ لنا في مداخلة الظلمة ما هو القول الفصل والحكم العدل، فقال في حديث صحيح أخرجه الترمذي في

---

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٤) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٤٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

موضعين من سننه، وأوضح ذلك أتم إيضاح، وبيَّنه أكمل بيان: «**أعاذك الله يا كعب من إمارة السفهاء**». قال: وما إمارة السفهاء يا رسول الله؟ قال: «**أمراء يكونون بعدي، ولا يهتدون بهديي، ولا يستنُّون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يَرِدُون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسَيَرِدُون على حوضي**»(١).

وقد ثبت في الصحيح ذكر أئمة الجور ومداخلتهم، فقال ﷺ: «**ولكن من رضي وتابع**»(٢).

فتقرر لك بهذا أن المداخل لهم إذا لم يصدقهم في كذبهم، ولا أعانهم على ظلمهم، ولا رضي، ولا تابع؛ فهو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول الله منه. فكانت هذه مرتبة عالية، وفضيلة جليلة، فكيف إذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه، والسعي في التخفيف أو الموعظة الحسنة[١].

[١] لا شك أن كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ هذا جيد، يعني مثلًا كوننا لا نعمل ما ينفع المسلمين تحت ظل الولاة الظلمة، هذا غلط عظيم، بل الواجب أن نعمل ما يلزمنا مما فيه صلاح المسلمين، ونحاول نصح هؤلاء، وبيان الحق لهم. =

(١) رواه أحمد: برقم (١٤٠٣٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤).

ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك، لتعطلت الشريعة المطهرة؛ لعدم وجود من يقوم بها، وتبدَّلت تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة، وعم الجهل وطمّ، وخولفت أحكام الكتاب والسنة جِهَارًا.

ولا سيما من الملك وخاصته وأتباعه، وحصل لهم الغرض الموافق لهم، وخبطوا في دين الإسلام كيف شاءوا، وخالفوه مخالفة ظاهرة، واستبيحت الأموال، واستحلت الفروج، وعُطِّلت المساجد والمدارس، وانتهكت الحرم، وذهبت شعائر الإسلام، ولا سيما الملوك

= ولا شك أن الإنسان إذا قال كلمة الحق بإخلاص ستؤثر، ولا أدل على ذلك من قول موسى عليه الصلاة والسلام حينما اجتمع السحرة، قال لهم: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ [طه:٦١].

فماذا أثرت هذه الكلمة؟

قال تعالى: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢]، والفاء تدل على الترتيب والتعقيب والسببية، أي بمجرد ما قال هكذا تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع القوم فشلوا ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].
فالواجب على الإنسان أن يعمل بما فيه مصلحة المسلمين، ويسأل الله الهداية للولاة الظلمة. وبهذا نعرف خطأ من ينفرون من الوظائف في البلاد التي يكون ولاتها غير مستقيمين على شرع الله، إما من العَلمانيين، أو من المحكمين للأنظمة والقوانين المخالفة لشريعة الله. يجب علينا نحن أن لا نترك ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين.

الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملكهم أن يُسلب ، وعلى دولتهم أن تذهب، وعلى أموالهم أن تُنهب، وعلى حرمتهم أن تُنتهك، وعلى عزهم أن يذل، ووجدوا أعظم السبل إلى التخلص عن أكثر أحكام الإسلام، قائلين: جهلنا، لم نجد من يُعلّمنا، لم نلق من يُبصِّرنا، فرَّ عنا العارفون بالدين، وهرب منَّا العلماء العاملون.

وفي الحقيقة أنهم يَعُدّون ذلك فرصة انتهزوها، وشدة أُطلقَتْ عن أعناقهم، وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم، ومع هذا فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها، والذريعة التي انقطعت عنهم، بل الشيطان الرجيم أشد فرحًا بذلك، وأعظم سرورًا منهم، فإنه قد خَلَّى بينه وبين السواد الأعظم، يتلاعب بهم كيف يشاء، ويستعبدهم كيف أراد. وهذه فرصة ما ظَفِرَ من أهل الإسلام بمثلها، ولا كان في حسابه أن يسعفه دهره بأقل منها.

وسبب هذا البلاء العظيم، والخطب الوخيم، والوزر للإسلام وأهله، الذي لا يقادر قدره، ولا يتهيأ به الدهر مثله ـ صنفان من الناس:

الصنف الأول: جماعة زهدوا بغير علم، وعبدوا بغير فهم، وتورعوا بغير إدراك للمصالح الشرعية والشعائر الإيمانية، وما يفضي إلى تعطل الأحكام وذهاب غالب دين الإسلام، فتصدَّوا للمواعظ والإرشاد للعباد، وبايعوا في ذلك ومقصدهم حسن، وصورة فعلهم جميلة، ولكنهم لم يكن لهم من العلم ما يوردون الأشياء مواردها،

ويصدرونها مصادرها جعلوا لقصورهم أهل المناصب الدينية التي لا يتم أمرها، ولا ينفذ حكمها إلا سلطان الأرض ومَلِك البلاد من جملة أنواع الظلم[١].

وجعلوا صاحبها من جملة أعوان الظلمة، وسمع ذلك منهم عامةٌ رعاع، يغشون مجالس مثلهم من القُصَّاص، مع خلو هؤلاء السامعين عن الورع، وتعطلهم عن علم الشرع، فأخذوا تلك المواعظَ على ظاهرها، وقبلوها حق قبولها، لخلو أذهانهم عن وازع الشرع والعقل والورع، فصار بين هذين النوعين من الجهل ما يملأ الخافقين.

ولأمرٍ ما؛ كان كثير من السلف يمنعون الذين يقصون على الناس، ويتصدرون لوعظهم وتذكيرهم بما هو عليه من جهل بالشريعة، وبما يرتكبونه من إيراد الأحاديث المكذوبة والقَصصِ الباطلة. وكان عليهم أن يقصروا على ذلك، ويكلوا ذلك إلى علماء الكتاب والسنة، الذين يَدْعُون الناس إلى حق هو معلوم لدينهم، وشرع هو صحيح عندهم.

والصنف الثاني: جماعة لهم شغلةٌ بالعلم وأهلية له، وأرادوا أن يكون لهم من المناصب الدينية التي قد صارت بيد غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم، فأعوزهم ذلك وعجزوا عنه، فأظهروا الرغبة عنه، وأنهم تركوه اختيارًا ورغبة وتنزهًا عنه، وضربت ألسنتهم بسبِّ أهل

[١] يعني جعلوا ذلك من جملة أنواع الظلم.

المناصب الدينية [١]، وثلب أعراضهم، والتنقص بهم. وأظهروا أنهم إنما تركوا ذلك؛ لأن فيه مداخلة للملوك، وأخذ بعضٍ من بيوت الأموال، وأن أهل المناصب قد صاروا أعوانًا للظلمة، ومن الآكلين للسحت، ولا حامل لهم على ذلك إلا مجرد الحسد والبغي والتحسر على أن يكونوا مثلهم[٢].

فوضعوا أنفسهم موضع أهل التعفف عن ذلك، والتورع عنه بنيات فاسدة، ومقاصد كاسدة، مع ما في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق، والوقوع في معرَّة بلية الرياء، والولع بالغيبة المحرمة بغير سبب وبغير حق، وأدخلوا أنفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي والمخازي والجرائم والمآثم على علم منهم بتحريمها، وكما قال القائل:

يدعو وكل دعائه ... ما للفريسة لا تقع
عجل بها يا ذا العلا ... إن الفؤاد قد انصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات، وانتهت أحوالهم إلى

---

[١] إنما مراده بذلك أنهم صاروا يسبون أهل المناصب الدينية، يعني كأنه يقول: «ضرَبَت» يعني انطلقت ألسنتهم.

[٢] هؤلاء طلبة علم وعندهم علم وأهلية، أرادوا أن يصلوا إلى مناصب عليها علماء يتصلون بالحكام، فعجزوا عنها ولم يصلوا إليها، فجعلوا يسبون العلماء الذين يتصلون بالحكام، ويطلقون ألسنتهم بسبِّهم؛ ليس قربة إلى الله، ولا تنزهًا عما عند الحكام، ولكن حسدًا لهؤلاء؛ لأنهم عجزوا أن يصلوا إلى ما وصل إليه هؤلاء.

بليَّاتٍ، وعرفنا منهم من ظفر بعد استكثاره من هذه البليات بمنصب من المناصب، فكان أشر أهل ذلك المنصب، وبلغ في التكالب على الحُطَام، والتهافت على الجرائم إلى أبلغ غاية. ومنهم من جالس بعد مزيدٍ من التعفف وكثرة التقاعس ملكًا، أو قريب ملك، أو صاحب ملك، فصار بطريقهم بما لا يستحل بعضه فضلًا عن كله، من له وازع من دين بلا أدنى زاجر من عقل، بل عرفنا منهم من صار نمامًا وَضَعَهُ من يتصل به لنقل أخبار الناس إليه ففعل، ولكن لم يقتصر على نقل ما سمع، بل جاوز ذلك إلى التزيد عليه بالزور والبهت، حتى يجعل ذلك الذي وضعه للنقل عدوًّا عظيمًا لمن لا ذنب له، ولا قال بعض ما كذب عنه، فضلًا عن كله. وبالجملة ما جربنا واحدًا من هذا الصنف إلا وكشفت الأيام عن باطنٍ مخالفٍ ما كان يظهره، وقولٍ وفعلٍ مُنافٍ ما كان يشتغل به أيام تعطله، فليأخذ المتحري لدينه حِذرَهُ منهم، ولا يركن عليهم في شيء من الأعمال الدينية كائنًا ما كان.

فإن قلت: إذا ظهرظهورًا بينًا أن بعض المداخلين يعينه ـ أي الحاكم ـ على ظلمه بيده أو لسانه، أو يُسوِّغُ له ذلك، أو يظهر من الثناء عليه ما لا يجوز إطلاقه على مثله.

قلت: مَنْ كان هكذا فهو من جنس الظلمة، وليس من الجنس الذي قدمنا ذكره من المداخلين لهم، والظلم كما يكون باليد يكون باللسان وبالقلم، وقد يكون ذلك أشدَّ. وكلامنا فيمن يتصل بهم غير

معين لهم على ما لا يحل، ولا مشارك لهم بيد ولا لسان، بل يكون رجلًا مقصدُهُ بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله عزَّ وجلَّ، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بحسب الحال، وبما تبلغ إليه الطاقة. مثلًا إذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا، ولا يقدر على ذلك إلا إذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك، فهذا خيرٌ كبيرٌ وأجرٌ عظيمٌ. وكذلك إذا كان لا يقدر على فصل الخصومات، وإرشاد الناس إلى الطاعات إلا باليد من السلطان فذلك مسوغ صحيح أيضًا. وهكذا إذا كان يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وأمراؤه وأهل خاصته من الظلم إلا باتصاله بالسلطان فهو أيضًا مسوغ صحيح. وهكذا إذا كان السلطان يصغي إلى الموعظة منهم في بعض الأحوال، ويخرج عن فعل المنكر، أو يخفف ذلك شيئًا ما؛ فهذا مسوغ صحيح [١].

---

[١] في الحقيقة: أن اتصال العلماء بالحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون اتصاله بهم للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاستعانة بهم على تنفيذ أمر الله عزَّ وجلَّ وشريعته، سواء كان قاضيًا أو مفتيًا أو آمرًا بالمعروف أم ناهيًا عن المنكر.

والثاني: من يعينهم على ظلمهم ويشي بالناس إليهم، ويقول: هؤلاء فعلوا، وهؤلاء تركوا، وربما يكون كاذبًا. وهذا لا شك أنه مشارك لهم في الظلم؛ بل قد يكون أظلم، حيث يدلهم على ما لا حقيقة له.

والثالث: أن يكون موقفه لا هذا ولا هذا، يذهب إلى الحكام ليتزلف إليهم، ويدخل السرور والأُنس عليهم والتحدث بما لا حاجة إليه أحيانًا،=

واعلم أن أحوال السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعات ـ مسئوليات ومهام وواجبات كبيرة ـ ومعاصٍ كبيرة، وصدق هذا القائل؛ فإن من طاعاتهم ـ مسئولياتهم ـ:

= فهذا ربما نقول إن عدم ذهابه خير من ذهابه، وقد نقول إن ذهابه خير من عدم ذهابه؛ لأنه إذا ذهب وهو ممن اشتهر بالعلم، أو عرفه الحكام أنه من أهل العلم صاروا يأنسون بأهل العلم، ولا ينفرون منهم، وإن كان هذا لا خير فيه بالنسبة لتوجيه الحاكم أو منعه من الظلم أو ما أشبه ذلك، وإذا تركهم فقد ينفرون من أهل العلم، ويقولون: إن أهل العلم لا يروننا شيئًا، وها هم العامة يأتون إلينا من أسواقهم ويجلسون إلينا، وهؤلاء لا يأتون؛ فيحصل بذلك نفرة.

فالأقسام إذًا ثلاثة:

الأول: من يعينهم على ظلمهم، ويفتح لهم من أبواب الظلم والتعزير وغير ذلك ما يستحق العقاب من الله عليه.

والثاني: من يدلهم على الخير، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر. وقد لا يدرك كل ما يريد ـ وليس بلازم أن يدرك كل ما يريد ـ، بل قد يكون فيه تخفيف بعض الظلم، أو على الأقل: يشعر السلطان أن في الناس من ينكر عليه ويبين له الحق.

والقسم الثالث: سلبي، لا ينتفع به السلطان، ولا ينتفع بالسلطان، **فإن قال قائل**: قد يطلب الإنسان وظيفة عند حاكم ظالم، لكنه إذا تقلدها وأراد أن ينصح الناس ويوجههم لم يقبلوا منه، وإن لم يتوظف قَبِل الناس منه؟

نقول: لا بأس؛ إذا كان لو توظف لم يقبل الناس منه، وإن لم يتوظف قبلوا، فهنا يرجح المصلحة.

- تأمين السبل.
- تأمين الضعفاء من الأقوياء، والحيلولة بينهم وبين ما يريدونه من ظلمهم.
- جهاد الكفر والبغي المُتجَارِّينَ على نهب الضعفاء، وهتك حرمهم، وتخويفهم، ومغالبتهم على ما تحت أيديهم من أملاكهم.
- إقامة الحدود الشرعية والقصاص.
- إقامة شعائر الإسلام والقيام من رعاياهم بواجباته.
- نصب القضاة لفصل الخصومات بالطرق الشرعية، وأهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- جمع الجيوش وتأمير الأمراء لقهر أعداء الدين، والقيام بما يحتاجون من بيوت الأموال.
- إحياء مدارس العلم بنصب المدرسين والمفتين.
- إمساك أهل الجسارة عما يريدونه من الفساد في الأرض بهيبة السلطان، ومخالفة الإيقاع بهم؛ فإن كثيرًا، بل الأكثر لولا مخافة السلطان لكان له من الأفاعيل ما لم يكن في حساب، ولهذا ترى من لا سلطان عليه في جميع البلاد يفعل ما ترجف منه القلوب، وتذري منه الدموع، ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فإنه قال: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وصدق، فما قاله هو الحق الذي يعلمه كل عاقل؛ فإن غالب الناس لولا مخافة عقوبة السلطان له لترك الواجبات إلا النادر، وفعل

من المنكرات ما لا يأبى عليه الحصر.

وأما أهل المخافة من الله عزَّ وجلَّ الذين يفعلون الواجب لكونه أوجبه الله عليهم، ويتركون المنكرات لكون الله عزَّ وجلَّ نهاهم عنها، فهم أقل قليل.

ومن أنكر شيئًا من هذا فليبحث عن حقائق الأمور وينظر في مصادرها ومواردها وأحوال الفاعلين لها، حتى يتضح له أن الأمر كما قاله عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ.

وأما كون للسلاطين معاصٍ كبيرة، فإنه قد تأخذهُ النفس الغضبية فيسفك الدماء، ويستحل الأموال المحرمة، وقد يهلك أهل القرية بسبب شذوذ فردٍ منهم عن طاعته، وقد تجره نفسه إلى ما في يد الرعايا فيأخذ منها لإعلاء قانون الشريعة المطهرة، وينصب لذلك شباك الحيل، وذرائع الظلم. وقد يطاوع نفسه الشهوانية فيفعل ما تشتهيه، ويرتكب من محرمات الله عزَّ وجلَّ، ويفعل ما يريده لعدم نفوذ قول قائل عليه؛ إذ لا سلطان عليه إلا من عصم، وقليل ما هم.

وحكي عن بعض سلاطين الإسلام أنه كان يجتمع مع من يجالسه على كثير من اللهو والفسوق، وكان في المدينة التي هو فيها رجل صالح ينكر ما يبلغه من المنكرات، وإذا رأى إناء فيه خمرٌ كسره. فمر يومًا من تحت دار السلطان، فقال للسلطان بعض جلسائه: هذا فلان الذي إذا رأى إناء من الخمر بيد أحدٍ من الناس كسره، وإذا

رأى منكرًا غيَّره. فأمر من يدخله إلى مجلسه، ثم قال: أنت تنكر على الضعفاء من الناس ما تراه من المنكرات، وتكسر ما تجده عندهم من أواني الخمر، وهذه عندنا من الأواني ما تراه، فهل تستطيع أن تغير ذلك علينا؟ فقال له: أنا ضعيف أنكر على مثلي من الضعفاء لقدرتي علي ذلك، وأما أنت يا سلطان فكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٥-١٠٧]، فبكى السلطان، وقال: وأنا أيضًا فأنكر علي، وقم وارِم بهذه الأواني من هذه الطاقات، فقام ورمى بها، وتاب السلطان، فلم يعد إلى شيء مما كان عليه.

فإذا عرفت أن للسلاطين تلك المحاسن وتلك المساوئ، ونظرت إلى ذلك بعين الصواب، علمت أن فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك أكثر من الضر. وقد عرفت ما يقوله أهل الفقه وغيرهم: إن محبته ـ أي السلطان ـ لخصال خيرٍ فيه مما لا بأس به؛ فإذا كانت هذه المحبة جائزة، فكيف لا يجوز ما هو دونها من الاتصال بها لأحد الأسباب المقدم ذكرها، مع كون المتصل به على الرجاء بأن يقبل منه موعظة، أو يترك بعض ما يقارفه حياء منه، فإن منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدر كل أحد، والتعظيم لها، والخشية منها ما لا يخفى إلا على بهيمي الطبع، ولا ينكر ذلك إلا مسلوب الفهم.

وعلى كل حال فمواصلته ـ أي السلطان ـ لتلك الأسباب لا يتردد أحد في جوازها، بل قد تكون في بعضها حسنًا، بل قد تكون

واجبًا إذا لم يتم الواجب إلا به، أو لم يندفع المحرَّم إلا به، وهذا لا يخفى على أدنى الناس علمًا وفهمًا. والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين، أو أفراد إذا ترتب على ذلك مفسدة، فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة أولي الأمر، وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله ﷺ، وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها، أنها تجب الطاعة لهم والصبر على جَورهم.

وفي بعض الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأمر بالطاعة لهم أنه قال ﷺ: «**وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»(١). وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أعطوهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم**»(٢).

وصح في السنة المطهرة أنها تجب الطاعة لهم ما أقاموا الصلاة، وفي بعضها «**ما لم يظهروا الكفر البواح**»(٣)، فإن أمروا أحدًا من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع[١].

[١] فإن قيل: ما الجمع بين قول الشوكاني: «فإن أمروا أحدًا من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع»، وبين ما يفعله بعض السلف من امتناعهم للعمل =

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها، رقم (١٧٠٩).

= للسلطان كولاية القضاء؟

نحن نرى أن ما يفعله بعض السلف على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون اجتهادًا فرديًا أخطأوا وهم غير معصومين فيه؛ ويُقابَلون بمن كان من أمثالهم وتولى القضاء للسلاطين.

الوجه الثاني: أن هناك حالات معينة تتعلق بالشخص نفسه، أو تتعلق بالسلطان نفسه، أو بأحوال الناس نفسها؛ تحمله على أن يمتنع، وقضايا الأعيان أحوال سابقة لا يمكن للإنسان أن يحدد سببها؛ لأنها مجهولة. وعلى كل حال؛ فما أشار إليه الشوكاني ـ رحمه الله ـ من أنه يجب على أهل العلم، وعلى أهل الحكم من القضاة وغيرهم أن يتولوا ما فيه مصلحة المسلمين وإلا لضاعت الأمة. يعني لو قلنا: إن هناك سلطانًا جائرًا عاصيًا ثم تركناه، ولم نعمل في حكومته وداخل شعبه؛ ضاع الأمر، لكن نحن نعمل ونقوم بما أوجب الله علينا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

فإن قال قائل: هل للقاضي أن يترك القضاء خوفًا من أن يخطئ فيكون عليه الوزر؟

فالجواب: لا يحل له ذلك. لا يدع إذا كان أهلًا للقضاء؛ فإن القضاء فرض كفاية في حقه، ولا يحل له أن يتخلف. وأما قوله: أخشى أن لا أوافق الصواب؛ نقول: ـ الحمد لله ـ الحاكمُ إذا حكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران[1]، ولو كان كل إنسان لا يتولى مثل هذه المهام =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٥٣٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا

وعلى فرض أنه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة، وعليه أن لا يدع ما جيب عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الممكن من ذلك، وإلا فهو معذور ولا إثم عليه، إلا إذا

= خوفًا من الخطأ لضاعت الأمور، ومن الذي يتولى هذه الأمور ويرى أنه معصوم؟ لا أحد.

فإن سأل سائل: عما ورد في رواية **«إلا أن تروا كفرًا بواحًا»** ما ضابط الرؤية؟ ومن هو الرائي؟ وهل إذا رآه شخص يجب على الباقين اتباعه؟

فالجواب: الرؤية هنا بمعنى العلم، يعني إما أن نراه بأعيننا، وإما أن نعلم يقينًا أنه وقع منه، ونعلم أن هذا الشيء كفر صريح لا يحتمل التأويل، لأن أي كفر يكون صريحًا لنا لكنه يحتمل التأويل، فإنه لا يكفر به الحاكم.

والرائي هو الذي يخرج على الإمام، وإذا رآه شخص، فالشخص الواحد طبعًا ليس بخارج على الإمام، ولا يجوز لغيره أن يتبعه ولا أن يقلده وهو لا يعلم.

ولا يجوز الخروج مع وجود هذا المسوغ إلا:

أولا: لا بد من قدرة.

ثانيا: لا بد أن ننظر ماذا يترتب على الخروج وفقًا للأصول العامة من الدين الإسلامي، لأنه ربما يكون هذا السلطان قويًا فيقتل كل إنسان فيه صلاح.

وهل نقول بالهجرة حينئذ؟

لا نقول بالهجرة، ما دام أن الناس والبلد على الإسلام، فلا نقول بالهجرة.

اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)..

حصل منه الرضا والمتابعة كما تقدم في الحديث الصحيح.

وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبزار - واللفظ له - من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده؛ فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم، كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر**»(١).

وصح عن رسول الله ﷺ حديث: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يا رسول الله. قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٢).

فإن قلت: ما حكم ما بأيديهم - أي: السلاطين والحكام - في بيوت الأموال مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية ولو في بعض الأحوال، هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب؟ قلت: نعم، للحديث السابق أنه ﷺ قال لعمر: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك**»(٣)، وثبت أنه ﷺ فرض الجزية على أهل الكتاب(٤)، وكانت من أطيب المال دَاخِلَهُ[١].

---

[١] يعني من أطيب المال الذي يدخل بيت المال.

---

(١) رواه البزار: كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب «الدين النصيحة» مُعَلَّقًا، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٦).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء، رقم (٢٩٦١).

مع أن في أموالهم ما هو من أثمان الخمر والخنزير ومن الربا فإنهم يتعاملون به. وصح عنه ﷺ أنه استقرض من يهودي طعامًا ورهن درعه(١)، فيأخذ من له جراية من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه، من غير كشف عن حقيقته، إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه، على أن هذا الحرام الذي أخذه السلطان من الرعية على غير وجه قد صار إرجاعه إلى مالكه ميؤسًا، وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه، ومطابق لمحله؛ لأنهم مصرف للمظالم، بل من أحسن مصارفها[٢].

---

[٢] هذه مسألة مهمة، وهي أنه إذا كان السلطان يظلم الناس بأخذ المال على سبيل الضريبة، أو على سبيل الغصب، أو على سبيل التعزير، فهل يحل لذوي المناصب من الأئمة والمؤذنين والقضاة والمدرسين أن يأخذوا مكافأتهم أو رزقَهُم من هذا المال؟ أفادنا الشوكاني رحمه الله أنه يحل، لكن في بعض ما استدل به مناقشة. ووجه كونه يحل؛ أن هذا الذي صُرِف إليه هذا المال قد قام بعمله المطلوب منه على وجه الكمال، فيكون مستحقًا لأن يعطى مقابلًا له، وليس لنا أن نبحث بأي سبب تملّكه هذا الذي أعطاه.

ثم استدل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام استقرض من يهودي طعامًا، والمعروف أنه اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه عليه الصلاة والسلام، ومات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي، فعامل اليهود مع أن اليهود معروفون بأكل السحت وأخذ الربا، فلا علينا أن ننقب كيف تملك هذا الإنسان ما تملكه، نحن عملنا عملًا نستحق العوض عليه، والكلام الآن =

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرهون، رقم (٢٤٣٧).

= في السلاطين عملنا عملًا نستحق العوض عليه؛ هذا العوض ليس لنا أن نبحث عن مصدره، هل جاء عن غصب، هل جاء عن ضريبة، هل جاء عن تعزير؛ ليس لنا أن نبحث بل نأخذ ما استحق.

وآخر نقطة علل بها هي العلة الحقيقية حيث قال: أقل ما نقول في ذلك أنه مالٌ ظُلِم صاحبُه، والمال الذي يظلم صاحبه ولا يمكن أن يرد إليه؛ لأن الحكومات إذا أخذته لن ترده إلى صاحبه، يعني ليس هذا كظلم شخص معين يمكن أن يرد الظلم إلى المظلوم؛ إذًا فكونهم يصرفونها في مصالح عامة هذا تخلص من ظلمهم، يعني لو لم يكن إلا أن يقال إنَّ هذا بمنزلة التخلص من الظلم. ومعلوم أن من اكتسب مالًا حرامًا وأراد أن يتخلص منه وأعطاه أحدًا فإن ذلك بالنسبة للآخذ جائز، وهذا أحسن وجهٍ نخرجه على ما يحصل من ظلم السلاطين، ولشيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ فتوى بخطه حول هذا الموضوع، فإنه سأله سائل عن رواتب المؤذنين والأئمة كيف تؤخذ مثلًا من مال الحكومة وفيه شبهة. وهذا فيما سبق من الزمان؛ فأفاد رحمه الله أنه يأخذه ولا يبحث، وهو يستحقه على عمل، رأينا هذا بخطه رحمه الله وهو عندنا[1].

على كل حال: في بعض استدلال الشوكاني ـ رحمه الله ـ مناقشات:

أولًا: يقول: قلت نعم، للحديث السابق أنه ﷺ قال لعمر: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه**»، لكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن ما أخذه عمر إنما أخذه ممن اكتسبه من حلال لا شك لأن =

(١) انظر: الفتاوى السعدية (ص:١٤١).

= لأن سبب الحديث أن الرسول ﷺ بعث عمرًا ـ رضي الله عنه ـ عاملًا على الصدقة؛ فلما رجع أعطاه النبي ﷺ على عِمالتِه، ولكنه قال: أعطه يا رسول الله من هو أحوج مني فقال: «**ما جاءك من هذا المال**». فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث للفرق بين أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا، وبين أخذ الظلمة من أموال الناس.

ثانيًا: قوله: «وثبت أنه ﷺ فرض الجزية»، أيضًا هذا الاستدلال فيه نظر، يعني هو يقول «الجزية مأخوذة من صاحبها بغير رضاه»، هي مأخوذة بحق لكن بغير رضاه، ومع ذلك فإنها تدخل في بيت المال وتعطى القائمين بالمصالح، مع أن في أموالهم ما هو من أثمان الخمر والخنزير والربا، ومع ذلك استباحها النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أخذها بحق.

ثم قال: «إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه» هذا صحيح، يعني علمت أن السلطان أخذ سيارة فلان وأعطاني إياها، هذا لا يحل لي أن آخذها، حتى وإن كنت أعلم أن السلطان لن يردها إليه، ولكن ما يأخذه السلطان عقوبة على عمل ممنوع فإنه لا باس أن يؤخذ، إما مكافأة على عمل أو شراء، فما يوجد الآن في المرور من السيارات المحجوزة التي أخذت على سبيل المجازاة والتعزير، يجوز للإنسان أن يشتريها؛ لأن هذه مأخوذة بحق، حيث إنه جعل التعزير على هذا العمل الممنوع بأخذ السيارة مثلًا، وهذا ارتكب الممنوع وهو يعلم أنه ممنوع، وإذا كان مرتكبًا له فقد رضي أن تؤخذ منه السيارة، وإن كان هو يقول: أنا مظلوم، وأخذت مني وأكرهت عليها. نقول: أنت السبب، هذا نظام معروف وبين، وأنت خالفت النظام، ووقعت فيها تستحق عليه التعزيز بأخذ هذه السيارة. =

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام من أهل العلم والفضل، قد لزمه لزومًا بينًا أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الإسلام، منذ انقراض خلافة النبوة إلى الآن، فإنه لا بد في كل زمان من طعن طاعن، ولا بد أيضًا من صدور ما ينكر من أهل الولايات؛ وإن كثر منهم ما يعرف.

ولهذا يقول الصادق المصدوق: «**الخلافة بعدي ثلاثون عامًا، ثم تكون ملكًا عضوضًا**»(١) كما تقدم، ولا بد للمُلكِ العضوض من أن يصدر عنه ما ينكر ولو نادرًا[١].

= وقوله: «وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه بمحله لأنهم مصرف المظالم» كيف لأنهم مصرف المظالم؟ يعني لأن الإنسان إذا أراد أن يتخلص من المظالم، فأحسن ما يصرف هذه المظالم فيه أهل العلم والفضل، لما يقومون به من المصالح العامة.

[١] **لكن هنا مسألة**؛ كأن الشوكاني رحمه الله يقرر أن ما أخبر به النبي ﷺ مما يُنكر فهو جائز، ولكن إذا كان يريد هذا فليس بصحيح؛ لأنَّ ما أخبر به النبي ﷺ مما يُنكر أراد به التحذير منه لا الإقرار، فقوله عليه الصلاة والسلام: «**لتتبعنَّ سُنَنَ من كان قبلكم**»(٢) وسئل: اليهود والنصارى؟ قال: «**نعم**». هل نقول إن ارتكاب هذه الأمة طريق اليهود والنصارى جائز؛ لأن الرسول أخبر به؟ **الجواب**: لا، كذلك أخبر أن الظعينة تسير =

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠).

(٢) رواه البخاري: باب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لتتبعن، رقم (٧٣٢٠).

= من كذا إلى كذا[١]، ـ يعني المرأة ليس معها أحد ـ هل نقول: إن هذا يدل على جواز سفر المرأة بلا محرم؟ لا، لكنَّ الرسول ﷺ يخبر عن الواقع الذي وقع بحكم الله الكوني، أما الحكم الشرعي فله باب آخر. فليس كل ما أخبر به النبي ﷺ مما سيكون جائزًا، بل يطبق على الشرع؛ إن وافق الشرع فهو جائز، وإلا فهو محرم، ويكون الإخبار عنه من باب التحذير، أو من باب إقرار الأمن في مسألة الظعينة، أو ما أشبه ذلك.

فقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ثم تكون ملكًا عضوضا**» لا يظهر لي أنه عليه الصلاة والسلم يُقرُ هذا، لكن يبين أن الحكم سينتقل من الخلافة إلى الملك الذي فيه انحراف، ملك عضوض.

وما قاله الشوكاني رحمه الله صحيح؛ لأننا لو قلنا بهذا القول وأن كل إنسان يتصل بالسلاطين من أهل العلم والفضل فإنه يُنكر عليه ما بقي أحدٌ ما ينكر عليه؛ لأن الناس يتصلون بالسلاطين من ذلك العهد إلى اليوم.

وقد سبق لنا أن الاتصال بالسلاطين على ثلاثة أقسام: قسم يتصل بالسلاطين؛ لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وبيان الأخطاء التي هم عليها، وتوجيههم إلى الحق، فهذا أمر مطلوب، بل قد يكون واجب كفاية، أو واجب عين.

والثاني: أن يتصل بهم لإقرارهم على ما هم عليه من المعاصي وتبرير أخطائهم، وأن لها وجهًا، كالذي مثلًا يتصل بالسلطان ويقول له: الاشتراكية[٢] التي أنت وضعتها للناس هي حق، دل عليها القرآن والسنة، الاشتراكية معناها أن الناس يشتركون، تجمع أموال الأغنياء مع أموال =

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٢) لفضيلته ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان: (الأدلة على بطلان الاشتراكية)..

وهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس على براءة ملك من ملوك الأرض من تلبسه بنوع من أنواع الجور، واتصافه بالعدل المطلق الذي لم تَشُبه شائبة، ولا قدحت فيه قادحة، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله[١].

= الفقراء وتوزع على الناس جميعًا؛ وحقيقتها إفقار الغني دون أن ينتفع الفقير.

لكن على كل حال من الناس من يأتي للسلطان ويقول له: الاشتراكية حق، وشوقي يقول في حق الرسول: «والاشتراكيون أنت إمامهم».

فيدعي أنها حق، ويقول: القرآن دل عليها، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم:٢٨]. أنتم فيما رزقناكم سواء، الغني والفقير لا بد أن يكونوا سواء، هذا نص من القرآن، ومن السنة قوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاثة**»(١)، وقوله ﷺ: «**ومن كانت له فضل أرض فليزرعها وليمنحها أخاه**»(٢)، وما أشبه ذلك من الأحاديث. هؤلاء الذين يصلون إلى السلاطين على هذا المبدأ اتصالهم حرام ولا شك.

القسم الثالث: من يتصل بالسلاطين لكنه لا يأمرهم بخير ولا ينهاهم عن شر، ولا يبرر ما هم عليه من الظلم والمخالفة. قلنا إن هذا يُنظر فيه إلى المصلحة، فإن تردد الإنسان هل فيه مصلحة أم لا؟ فتركه أولى.

[١] هذا الاستثناء أيضًا ليس معناه أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله لم يبق له معارض، فيه معارض لكنه لا شك أن المعارضة على من كان قبله أشد =

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٢١٦)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦).

= وأشد وأعظم، وكما هو معروف أن الفتنة إذا كانت قائمة وفي أَشُدِّهَا، ثم جاء من يخففها فالناس سوف يستبردون هذا، بمعنى أنهم تستريح أفكارهم وعقولهم، ثم لا يرون أن هناك معارضًا، وإلا فلا أظن أنه يوجد خليفة من الخلفاء ليس له منتقد في كل ما يفعل. فقد وُجِّهتْ الانتقادات إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين -، بل العجب أنه وُجّه الطعن إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، قيل له: اعدل، وقيل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال الرسول ﷺ: «**إنه يخرج من ضئضىء هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته**»(1)، يعني مثله. وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام؛ لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ، لكنه أنكر عليه.

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ أن الزنا يكون بالعين، ويكون بالأذن، ويكون باليد، ويكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج، ولهذا قال: «**الفرج يصدقه أو يكذبه**»(2)، فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم بها. =

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٤٣٥١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون، رقم (٦٦١٢)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٣٦٥٧).

ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون، بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض، ونحن نعلم علمًا يقينًا أنه لا بد لكل ملك وإن كانت ولايته خاصة بمدينة من مدائن الإسلام، فضلًا عن قطر من الأقطار، فضلًا عن كثير من الأقطار، أن يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية، وإلا لم يستقم له أمر، ولا تمت له ولاية، ولا حصلت له طاعة، ولا انعقدت له بيعة، يعلم هذا كل عاقل من المسلمين، فضلًا عن أهل العلم منهم [١].

= ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم؛ لا بد من أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلت عليه السنة، ودل عليه الواقع، أما من السنة فقد تقدم ذكره، وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السيف، لا بد أن يكون هناك توطئة وتمهيد وقدح في الأئمة وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذ يحصل البلاء.

[١] وهذا حقيقة؛ لأن طبيعة المسلمين لا يمكن أن تقبل من لا يتمشى على الإسلام، وإذا كان عند الحاكم السلطان أو من دونه من هو من أهل العلم والفضل، اطمأنت النفوس وركدت الأمور، فإذا قلنا مثلًا لذوي العلم والفضل: إياكم أن تدخلوا على الملوك أو على السلاطين، فهل يثق =

وإذا كان الأمر هكذا فكم لهذا الطاعن المشؤوم من خصوم قد لا يَعُد لأحقرهم قدرًا، وأقلهم علمًا وفضلًا، وهو لا يخرج عن قسمين: إما أن يكون من قسم المغتابين، أو من قسم الباهتين، ولهذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقوله فقد بهته**»[1]، فهو واقع في المأثم العظيم، والذنب الوخيم على كل تقدير وفي كل حالة. ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام من أهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية، قد وقع في إساءة الظن بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بَيَّناها من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه، وباطل اعتقاده، وزائف خواطره، وفاسد تخيلاته، وكاسد تصوراته. وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة هذه الشريعة المحمدية، والطريقة الإيمانية، ومع هذا فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية قد يغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات، لا لرضًا به، بل لكونه قد

= الناس بسلطان أو أمير أو حاكم لا يوجد إلى جنبه عالم من العلماء؟ لا يثقون، حتى لو تصرف تصرفًا صحيحًا فإنهم يبقون في شك، لا سيما إن أُثير التشكيك، لكن إذا كان عنده أهل العلم والفضل قالوا: والله فلان حكم بهذا، وعنده العالم الفلاني، والفاضل الفلاني، ولا يمكن أن يسكت. خصوصًا إذا عُلم أن هذا العالم ناصح لأئمة المسلمين، وأنه لا يمكن أن يقرهم على خطأ، فهذا تطمئن له النفوس ويرضى المسلمون بذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

اندفع بسعيه ما هو أعظم منه، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدون، لوقع هو وذلك الذي هو أشد منه وأشنع وأفظع[١].

كما يحكى عن بعض أهل المناصب الدينية أن سلطان وقته أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعًا، فما زال العالم يدافعه ويصاوله ويحاوره، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما على أن ذلك=

[١] هذا صحيح، وهذه مسألة مهمة، أن بعض أهل العلم والفضل يتصل بالسلطان، ويعرف أنه يفعل منكرات ومعاصي، لكن بعضها أخف من بعض، ويعلم أنه لو أنكر عليه هذا الصغير لنفر منه السلطان، وقال: هذا متشدد، هذا متزمت، لا سيما إذا وقع من الحوادث ما يقتضي ذلك؛ لأن هناك فرقًا بين أن يكون الناس راكدين، والجو بارد ومناسب، وبين أن يكون الجو مكهربًا. ربما ينصح مثلًا سلطانًا من السلاطين في حال الجو المعتدل فيقبل، لكن في حال الجو المتكهرب يحصل التماس وحينئذ تنقطع الحبال، ويحوِّل هذا النصح في هذه المسألة الصغيرة على أنه تزمت وتشدد، ولا يقبل لا النصح في هذه الصغيرة، ولا فيما هو أكبر منها، ولكن الإنسان الحكيم يعرف كيف يتصرف. وكثير من السطحاء يحكمون على الأمور بظاهر الحال، ويقولون: لماذا يفعل كذا من الاتصال بالسلاطين وهم يقولون كذا، ويفعلون كذا من الأمور التي هي صغيرة أو كبيرة، لكن المتصل بالسلطان لا بد أن يكون على علمٍ من حاله وفكره ونفسيته، فيراعي الأحوال إذا كان ناصحًا لله ورسوله.

فكلام الشوكاني رحمه الله كأنما يُطِلُّ على زماننا الآن من نافذة واضحة ليس فيها شباك.

الرجل يُضرب بالعصا على شريطة اشترطها السلطان، وهو أن يكون الذي يضربه ذلك العالم، فأُخرج الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون في مثل ذلك للفرجة، فضربه ـ أي العالم ـ ضربات فتفرق ذلك الجمع، وهم يشتمون أقبح شتم، وهم غير ملومين؛ لأن هذا في الظاهر منكر، فكيف يتولاه من هو مرجو لإنكار مثل ذلك، ولو انكشفت لهم الحقيقة واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل، وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف، لرفعوا أيديهم بالدعاء له، والترضي عنه:

وَيظنُّ الجهولُ قدْ فسدَ الأمْـ رُوذَاك الفسادُ عينُ الصلاحِ[١].

ومن هذا القبيل ما حكاه صاحب الشقائق أن سلطان الروم أمر بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق، لكونهم لم يمتثلوا ما أمر به من تسعير بعض البضائع، فخرج السلطان وقد صفوا للقتل؛ فقام بعض العلماء وقرب من السلطان وهو راكب؛ فقال: هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة. فذكر له السلطان أنهم خالفوا أمره، وأنه لا عذر من

[١] هذه قصة غريبة معناها معلوم، لكن إذا رأوا أن هذا العالم الفاضل الذي يتصل بالسلطان هو الذي تقدم لضرب هذا سوف ينكرونه؛ لأنهم لا يدرون ما وراء ذلك، أما لو اطلعوا على حقيقة الأمر، وأن هذا الرجل هو الذي دفع القتل عن هذا الذي أراد السلطان قتله واكتفى بضربه بالعصا، لكانوا كما قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «لرفعوا أيديهم بالدعاء له»، وقالوا: جزاه الله خيرًا، أنقذه من القتل، وأمثال هذا كثير.

قتلهم، فقال العالم: هم يذكرون أنه لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان، فوقف السلطان مركوبه، وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر أثره ظهورًا بينا، وقال: ليس هذا من عهدتك، فقال: لا، هو من عهدتي؛ لأن فيه حفظ دينك وهو من عهدتي، فأطلقهم السلطان وسلموا.

فانظر هذا العالم وبصره في إنكار المنكر، فإنه لو قال له ابتداء: إن مخالفة أمرك لا توجب عليهم القتل، لكان ذلك القول مما يوبقهم لا مما يطلقهم، ولو سكت عند قول السلطان: ليس هذا من عهدتك لقتلوا، لكنه جاء بوسيلة مقبولة تؤثر في النفس أعظم تأثير.

ولا شك أن مساعدته في مخالفة أمر السلطان، وعدوله إلى أنه لم يبلغهم الأمر إذا سمعها مَنْ لا يعرف الحقائق أنكر عليه، وقال: كيف يكون أمر السلطان في تسعير بضاعة أو نحو ذلك موجبًا لقتل من لم يمتثل، وعدّ ذلك من المداهنة وعدم التصميم على الحق.

ولو عقل ما عقله ذلك العالم الصالح لعلم أنه قد جارى السلطان مجاراة كانت سببًا لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين، ولو لم يفعل ذلك لقتلوا جميعًا[١].

---

[١] لأنه اعتذر بأنهم لم يعلموا أن السلطان سوف يقتلهم، ولم يقل: إنهم لم يفعلوا ما يستحق القتل، يعني جعل المانع من القتل أنهم لم يعلموا، لا أنهم لا يستحقون القتل بمخالفة السلطان، فاطمأن السلطان إلى هذا. لو قال: إن قتلك إياهم ليس بحق، لكان أمرًا آخر، لكنَّ هذا الرجل كان ذكيًا، ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾[النحل: ١٢٥]، لكن قد يقول قائل: كيف تقولون=

إذا عرفت هذا وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة في بعض الحالات، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد يكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويتبين أنها من أعظم الطاعات وأحسن الحسنات.

فكيف ما كان منها محتملًا، هل ينبغي لمسلم أن يسارع بالإنكار ويقتحم عقبة المحرم من الغيب أو البهت، وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكرًا، وكون ما أمر به معروفًا، وهل هذا إلا الجهل الصراح أو التجاهل البواح.

دع هذا وانتقل عنه إلى شيء لا يحمل عليه الجهل، بل مجرد الحسد أو المنافسة كما هو الغالب، على ما تقدم بيانه، فإن أهل المناصب الدينية من القضاء ونحوه إذا اشتغل صاحبه بما وكل إليه، وتجنب ما فيه عمل الملوك وأعوانهم من تدبير المملكة وما يصلحها وما تحتاج إليه، ويقوم بجندها وأهل الأعمال فيها إلا إذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع من أمر بمعروف أو نهي عن منكر، والقيام في ذلك بما تبلغ إليه الطاقة، ويقتضيه طبع الوقت، فهل مثل

= إنه من الحكمة وقد أنكر على السلطان علنًا، وقال إنه لا يسوغ في الشريعة؟ نقول: لأن هذا لا بد منه، لا يمكن تأخير الإنكار الآن. لماذا؟ لأنهم سيقتلون، فالإنكار الآن أصبح مفروضًا لا بد منه، لو أخره إلى وقت آخر لقتل القوم، فكان هنا لا بد من تلافي الموضوع، لكنه تلافاه بحكمة أوجبت للسلطان أن يرفع القتل عنهم.

هذا حقيق من عباد الله الصالحين، بالدعوات المتكررة بالتثبيت والتسديد، واستمداد الإعانة له من رب العالمين، أم هو حقيق بالثلب والاغتياب خبطًا وجزافًا وحسدًا ومنافسة، وهل هذا شأن الصالحين من المؤمنين، أم شأن إخوان الشياطين، كما قال الشاعر:

إن سمعوا الخير يخفوه وإن سمعوا
شرًّا أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا

وكما قال:

إن يسمعوا سُبَّة طاروا بها فرحا
عني وما سمعوا من صالح دفنوا

فكيف إذا كانوا لا يسمعون إلا خيرًا، ولا يَعْدُدُ المعددون إلا مناقبًا، فما أحق من كان ذا عقل ودين، ألا يرفع رأسًا أن يرفع رأسا، ولا يفتح لخزعبلاتهم أذنًا، كما قلت من أبيات:

وما أشهدوا الشوامخ عند ريح
تمر على جوانبها تهود
ولا البحر الخضم يعاب يومًا
إذا بالت بجانبه القرود

اجتمعتُ في أيام الطلب بجماعة من أهل العلم، فسمعت من بعض أهل العلم الحاضرين ثلبًا شديدًا لوزير من الوزراء، فقلت للمتكلم: أنشدك الله يا فلان أن تجيبني عما أسألك عنه وتصدُقني، قال: نعم، قلت له: هذا الثلب الذي جرى منك، هل هو لوازع ديني

تجده من نفسك لكون هذا الذي ثلبه ارتكب منكرًا، أو افترى على مظلمة أو مظالم، أم أن ذلك لكونه في دنيا حسنةٍ وعيشة رافهة، ففكر قليلًا ثم قال: ليس ذلك إلا لكون الفاعل ابن الفاعل يلبس الناعم من الثياب ويركب الفاره من الدواب، ثم عدَّد من ذلك أشياء، فضحك الحاضرون، وقلت له: أنت إذًا ظالم له، تُخاطبُ بهذه المظلمة بين يدي الله، وتحشر مع الظلمة في الأعراض، وذلك أشد من الظلم في الأموال عند كل ذي نفس حرة، وبهذا قال قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا

وتسلم أعراض لنا وعقول

وبالجملة فإني أظن أن الظلمة في الأعراض أجرأُ من الظلمة في الأموال؛ لأن ظالم المال قد صار له وازعٌ على الظلم، وهو المال الذي به قيام المعاش وبقاء الحياة، ثم قد حصل له من مظلمته ما ينتفع به في دنياه، وإن كان سحتًا يجتاحه حرامًا. وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران، مع كونه فعل جهد من لا له جهد، وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة، وتستصغر فاعله الطبائع العلية، والقوى الرفيعة.

* * *

فـــائدة

اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم أساطين الدين وحكم قناطر الإسلام، وأهم أحكام الشريعة المطهرة، بل هما إذا كانا قائمين كان الدين على أتم قيام، وأكمل نظام، وإن لم يكونا قائمين في العباد ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما تُخُولِفَتِ الشرائع الإسلامية، وتعطلت الشعائر الإيمانية، وقال من شاء من أهل الجسارة ما شاء، وفعل من لم يكن له زاجر ديني ما أراد؛ لعدم وجود من يأخذ على أيديهم من القائمين بحجة الله في عباده، ولهذا وردت في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في الحث على ذلك، والمدح العظيم لفاعلهما، والزجر الوخيم لتاركهما، فمن قدِرَ على ذلك فقد حمل العبء الكبير، وقام بالأمر الجليل الخطير، ولا يزال يزداد قوة وتمكنًا وثباتًا، حتى يتم له ما لم يكن له في حساب، ولا خطر له على بال، ولا مرَّ له على خيال، وصار رأسًا للفرقة التي قال فيها الصادق المصدوق: «**لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»[1].

وكان من القائمين بحجة الله في بلاده على عباده، وفاز بالأجر العظيم الذي وعد الله سبحانه به عباده الصالحين، القائمين بما قام به،

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال..** »، رقم (٧٣١١)، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم (١٥٦).

وإن أدرك من النفس الأمارة بعض جبن في بعض الأحوال، وأَنس من طبيعته جورًا وضعفًا في بعض المقامات، فليعلم أن ذلك من وسوسة الشيطان الرجيم؛ لأنه أشد عليه من القائمين في مقامات العبادة، والقاعدين في مقاعد الزهد والورع، والمستكثرين من طاعة الله عزَّ وجلَّ، والعازفين نفوسهم عن معاصيه، وذلك أن كل واحد من هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعهم عن حوضه، ويفارقهم عن عشه وبيضه، ويذوده أن يتعرض لشيء من طاعته بالتشكيك عليه أو الوسوسة له، وهذه مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح، المشتغل بمراضي الله عز وجل، المتجنب لمغاضبه، وأما القائم بها أمره الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو قائم لإصلاح عباد الله بعد إصلاحه لنفسه، فلا يزال زاجرًا لهم عن المنكرات، مرغبًا لهم في أنواع الطاعات، محذرًا لهم من مكر الشيطان الرجيم، مبينًا لهم ما ينصبه من حبائل الخذلان لعباد الله، وما يزينه لمن لم يرسخ قدمه في الإيمان، ومن هذه الحيثية كان مقامه عامَّ النفع، ومصلحته شاملةً للجمع الجم، فهو في حكم المصاول للشيطان عن عباد الله سبحانه، المحاول له عند أن يريد الإغواء بالأهواء، والاستدراج بشهوات النفس، من التنعم باللذات والتمتع بالمحرمات، والتلذذ بالموبقات، فهو العدو الأكبر لفريق الشياطين أجمعين، والقائم في كل مواطنه بالمحاربة لهم عن أن يتم كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين، والمصاولة لهم عن أن يتسلطوا على أحد من المؤمنين أجمعين.

وبهذا تعلم أنه قد أسفر الصبح لذي عينين، بأنَّ بين المقامين مسافاتٍ تنقطع فيها أعناق الإبل، ومفاوز تبيت دونها سوابق المُطي، بل بين المقامين ما بين الأرض والسماء، ولا بد أن ينتهي أمر هذا القائم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى التمام على ما يطابق المرام، ويوافق رضا الملك العلام؛ لأنه قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا، وذو الحق غَلَّاب بنصوص السنة والكتاب.

وقد صح عنه ﷺ أنه سئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة ويرى موضعه، أيهم في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1]؛ فهذا القائم بحجة الله عزَّ وجلَّ هو في أعظم الجهاد، وهو في سبيل الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه لم يفعل ذلك لغير هذا القصد، فإن لم ينجُز علمه ويُحِّصل أمله بسرعة حصل ولو بعد حين، كما وعد الله سبحانه عباده.

ويتصوَّر عند قيامه في هذا المقام تصفية النية من كدورات الرياح، والمقاصد التي ليست من الدين، ويتصوَّر ما أمر الله عزَّ وجلَّ به من الإخلاص، وحثَّ عباده عليه، ويستحق قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» فإنها تضع كلية جامعة مانعة نافعة، لا سيما بعد ضم ما ضمه رسول الله ﷺ بقوله: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله**

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه»[١]؛ فإن فارق الإخلاص ولو لمسافة يسيرة فقد لا يتم له ما يريد بهذا السبب، لا بسبب خلل في المقام الذي قامه، فإنه مقام المرسلين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين.

ورويت في كتب التاريخ قصة لبعض العالمين في هذا المقام، وأنه وقف على آنية من الخمر قد حمل من بعض المواضع وخمرها لبعض الملوك، ورأى الحاملين قد أخرجوها من المركب إلى خارج البحر ليحملوها على الدواب، بعد أن حملوها على السفن في البحر، فأخذ عودًا ثم ما زال يكسرها، حتى بقيت واحدة منها، فوقف عندها قليلًا ثم تركها ورمى بالعصا، فأخذه الواهلون بها وقد اجتمع عليه جمعٌ وما شكّوا أن الملك يقتله، فلما وصل إلى الملك وقد اشتد غضبه، فقال: ما حملك على ما صنعت من الاستخفاف بنا والإقدام على متاعنا؟ فقال: لم أستخف بك، بل فعلت ما أمرني الله به وأخذه عليّ من النهي عن المنكر، فقال له: فما سبب تركك لواحد منها؟

قال: أدركت نزغة من نزغات العُجب قد أوقعها الشيطان في قلبي، فتركت كسر ذلك الواجب منها، كي لا أكسره على غير نية صحيحة مخلصة لله عزَّ وجلَّ، فلما سمع ذلك الملك خلى سبيله، ولم يكن له عليه سبيل.

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال..**»، رقم (١٩٠٧).

وفي هذا المقدار كفاية، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما سمعنا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

فهرس

المحتويات — الصفحة

*****